**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 51 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

مجدي أسعد محمد الهواري.

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس جامعة الأزهر (بصفته).
2. عميد كلية الطب جامعة الأزهر (بصفته).

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/1/ 2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر المطعون ضدها رقم 658 الصادر بتاريخ 25/7/2020 فيما تضمنه من عدم الموافقة على محو الجزاء التأديبي الموقع عليه (عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة) بمقتضى الأمر التنفيذي رقم 463 بتاريخ 27/5/2015، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم جراحة المخ والأعصاب بكلية الطب بجامعة الأزهر، وأنه قد صدر بشأنه الأمر التنفيذي رقم 463 بتوجيه عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، ونظرا لمرور مدة زمنية تجاوزت الخمس سنوات فإنه قد تقدم بطلبه للجامعة ملتمسًا رفع الجزاء المشار إليه، إلا أنه وبتاريخ 25/7/2020 أصدر مجلس الجامعة القرار المطعون عليه رقم 658 لسنة 2020 بعدم الموافقة على الالتماس المقدم من الطاعن، وتم إخطار الأستاذ الدكتور رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بهذا القرار بموجب الإخطار الصادر من شئون أعضاء هيئة التدريس برقم 74 بتاريخ 24/8/2020، وبناء على ذلك فقد تظلم الطاعن منه بتاريخ 6/10/2020، وبتاريخ 3/11/2020 أصدر الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر قراره رقم 355 بتاريخ 3/11/2020 بعدم الموافقة على التظلم المقدم من الطاعن، ثم تقدم للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بتاريخ 9/11/2020 بالطلب رقم (10079) لسنة 2020، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 3/3/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 7/7/2021 قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر المطعون ضدها رقم 658 الصادر بتاريخ 25/7/2020 فيما تضمنه من عدم الموافقة على محو الجزاء التأديبي الموقع على الطاعن (عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة) الموقعة بمقتضى الأمر التنفيذي رقم 463 بتاريخ 27/5/2015، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المادة (13) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص علي أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية).

ومن حيث إن القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغائها هي تلك القرارات الصادرة بجزاءات تأديبية مما يجوز للسلطات المختصة توقيعها طبقا للقانون، وقد حدد المشرع في قوانين الخدمة المدنية والجامعات ونظام العاملين بالقطاع العام السلطات المختصة في مجال التأديب، وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات، وبالتالي فإن تعبير "الجزاء التأديبي" ينصرف إلى الجزاءات المحددة على سبيل الحصر في هذه القوانين. واختصاص المحاكم التأديبية على النحو السالف بيانه جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومؤدى ذلك هو وجوب تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية المحددة قانونا على سبيل الحصر.

وإن المشرع قد بسط إلى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح.(المحكمة الإدارية العليا –دائرة توحيد المبادئ – الطعنان رقما 1201 و1232 لسنة 28ق.عليا – جلسة 15/12/1985. والطعن رقم 2681 لسنة 35 ق.ع بجلسة 31-1-1995م).

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري هي صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات الإدارية وذلك فيما يتعلق بمحاكم الدرجة الأولي بمجلس الدولة كونها تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) من قانون مجلس الدولة – رقم 47 لسنة 1972 – عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما أن اختصاص المحاكم التأديبية محدد علي سبيل الحصر في المادة(15) من قانون مجلس الدولة من بين اختصاصها نظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه- حيث تختص بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، وأن اختصاص المحكمة التأديبية لا ينعقد إلا إذا كان الطعن موجهاً إلي ما وصفه القانون بنص صريح بأنه جزاء (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1904 لسنة 36 ق.ع بجلسة 20/7/1991، الطعن رقم 90 لسنة 41 ق.ع بجلسة 20/1/1996).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه يتمثل فى رفض محو الجزاء الموقع على الطاعن، وبذلك فإنه ليس من قرارات توقيع أى من الجزاءات التأديبية التى نصت عليها على سبيل الحصر المادة (72) من القانون رقم (103) لسنة 1961 بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها بعد تعديلها بالقانون رقم (134) لسنة 2014، وهو القانون الواجب التطبيق على حالة الطاعن، كما لا يندرج ضمن الجزاءات التأديبية التى نصت عليها القوانين المختلفة المنظمة لشئون الوظيفة العامة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 . وبذلك فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه يخرج عن نطاق الاختصاص النوعي المحدد قانونا لهذه المحكمة، لينعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب لمحكمة القضاء الإدارى باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالمنازعات الإدارية.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمصروفات، فإن المحكمة ترجئ الفصل فيها لحين الفصل فى الطعن الماثل.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة 15 كادر خاص) للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف